

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى موافقة وزارة الداخلية :

قرر :

مادة ١ - يُرخص لطانفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء والملاك روافائيل على قطعة الأرض المخصصة ، والكافنة بالمجاورة الثالثة ، بالحي الأول ، مدينة المنيا الجديدة ، محافظة المنيا وذلك وفقاً للاشتراطات البناءية ، تحت إشراف جهاز مدينة المنيا الجديدة ، وطبقاً للرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك